

لم تتقاض دينها من زوجها إلا بعد ثلاث سنوات هل تلزمها زكاته/الإثنين) 5-8-2024م(غرة صفر ١٤٤٦هـ

صلاح الصاوي

السؤال الثاني امي اقضت ابي مبلغ مية وثمانين الف بعد ثلاث سنوات ابي رد المبلغ لامي امي لم تخرج زكاة المبلغ طوال السنوات الثلاث مع ان ابي كانت لديه القدرة على سداد المبدأ لكنه اخر سداده الى ثلاث سنوات. ماذا تفعل امي؟ هل تخرج السنوات -

00:00:00

الماضية وما مقدار الزكاة التي يجب عليها ان تخرجها في زكاة الديون تفصيل ان كانت الديون مرجوة الاداء هي كانت على موسرين مقرين متى طلبتها منهم اخذتها فينبغي لصاحبها ان يزكيها كل عام لانها كالامانة عند هؤلاء. تلزمه زكاتها كل عام - 00:00:24
اما اذا كانت الديون غير مرجوة الاداء متى يكون الدين غير مرجوي الاداء اذا كان على معسر او عدا منكر او مماطل. فالديون التي على معسرين او مواطنين لا لا نحصل على المال منهم الا بجهد كبير ومشقة ظاهرة ومماثلة بينة - 00:00:54
الزكاة في هذه الاموال. لانها ليست في قبضتك وليست في تصرفك. فاذا قبضتها ادبت عنها الزكاة مستقبلا استقبلت بها عاما جديدا. وان زكيته عن عام واحد كما قال بعض اهل العلم فذلك حسن. يبقى صفوة - 00:01:20

ان المدينين ثلاثة اقسام مليء بازل عليك ان تؤدي زكاة المال الذي عنده. لانه كالامانة. مدين معسر. لا تيب الزكاة في هذا المال حتى يسلموا ما هناك وحتى يحول عليه الحول بعد قبضه. مدين مماطل لا يحصل منه المال الا بالتعب والكدح - 00:01:40
هذا لا يحكم على المال الذي عنده بانه كالمال الذي عندك. فلا تلزمك زكاته حتى تقبضه. لان بعض مماطلين قد يكونوا اشد من المعسرين. وما عندهم ابعد مما عند المعسرين ولا يفوتنا التنويه - 00:02:07

ان مطل الغني ظلم. وان لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي عرضة اي ان تذكره بانه مماطل وان تخبر عنه الناس بهذا لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم - 00:02:29
يحل عرضه فيما ظلمك فيه. ليس احلالا عاما لعرضه. مقدار الزكاة الواجبة ربع العشر ما دام الواجب ما دام المال قد بلغ نصابا وحان عليه الحول - 00:02:51